

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1244 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية

. قالت ها B

وأم سليم أم نسوة خمس غير منا وقت فما ننوح لا أن البيعة عند A النبي علينا أخذ Y  
العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان . أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى

. [ 4610 - 6789 ]

[ ش أخرجه مسلم في الجنائز باب التشديد في النياحة رقم 936 .

( البيعة ) المعاهدة على الإسلام والطاعة . ( فما وقت ) بترك النوح ممن بايعين [